الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 October 2004
Arabic
Original: English

الدورةالتاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بموجب قراره ٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ يساورها القلق** بشأن تكاثر ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلّفها تلك الجريمة في الضحايا وأُسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تعافيهم من تلك الآثار،

''**وإذ تؤكد مجددا** أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الانسان،

''**وإذ تلاحظ** الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

071004 071004 04-53684 (A)
0453684

”**وإذ يساورها القلق** إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب،

”**واقتناعا منها** بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الارهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

”**واقتناعا منها أيضا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] توفّر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

”**وإذ تستذكر** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٨، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون ”التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا“، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

”١ - **تدين وترفض بشدة مرة أخرى** ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وخاصّة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظّمة وجماعات إرهابية؛

”٢ - **تؤكد مجددا** أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذية أو وفاة قد تنجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

”٣ - **وتحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا[2]، المقدّم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٢٨، وبالتوصيات الواردة فيه؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢) E/CN.15/2004/7 و Add.1.

”٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

”٥ - **تناشد** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة والتي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، أن تفعل ذلك؛

”٦ - **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأُسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

”٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، كتيّباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية التي تستهدف الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛

(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

(د) مواجهة الأزمات وتدبّرها؛

(ه) تحديد الحد الأدنى من العناصر التي تساعد الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهّم موحّد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

(و) وضع تدابير متخصّصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأُسرهم؛

(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الانقاذ، ونظم المعلومات وعمليات الملاحقة القضائية؛

''٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

''(أ) تدريب القضاة والمدّعين العامين وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين على آليات لتشتيت التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل انقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على الضحايا وحمايتهم؛

''(ب) استعراض الإتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف''.